

شرح أحاديث كتاب الزكاة من بلوغ المرام (٠١)

أحمد الصقوب

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. وعلى علي رضي الله طبعاً غفر الله له ولشيخنا وللسامعين وعن علي رضي الله عنه قال ليس في البطل العوام صدقة. رواه ابو داوود والدار - [00:00:00](#)

الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد حديث علي ابن ابي طالب الذي اشار المؤلف اليه رواه الامام ابو داوود في سننه والدار قطني عن الحارث الاعور وعلي - [00:00:20](#)

عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انه قال ليس في البقر العوام صدقة وهذا روي مرفوعاً وموقوفاً. وقد صحح المرفوع الامام ابن الخطاب وابن الملن ورجح البيهقي وابن حجر وقفوه على علي بن ابي طالب رضي الله عنه - [00:00:41](#)

ولذلك قال ابن حجر والراجح وقفه وهذا الاثر جاء له شواهد من حديث ابن عباس وجابر الا انها ضعيفة كلها امثل ما في الباب حديث علي ابن ابي طالب الذي مات - [00:01:08](#)

وفي هذا الحديث دليل على ان البقرة العوام اي التي اتخذها صاحبها للعمل. وان بلغت النصاب وحال عليها الحول فانه لا يجب فيها الزكاة دل هذا الحديث على ان من عنده بقر بلغ عددها ثلاثين او اكثر. او عنده ابل بلغ عددها - [00:01:28](#)

وخمس فاكثر. وحال عليها الحول لكنه جعلها للعمل. كأن يجعل الابل للحمل او لسانه. او يجعل البقر للحرث. فانه لا زكاة عليه فيها. وبهذا قال جمهور العلماء واستدلوا باثر علي ابن ابي طالب الذي معنا - [00:01:54](#)

ليس بالبقر العوام صدقة. وقاعدة الزكاة ان اي شيء معد لنفع صاحبه فانه لا زكاة عليه قاعدة في الزكاة ان اي شيء معد لنفع صاحبه فلا زكاة فيه. فالمسكن الذي يسكنه ولو كان ثمنه غالياً - [00:02:19](#)

لا زكاة عليه فيه. والسيارة التي يستخدمها ولو عنده اربع سيارات او خمس. ما دامت معدة للاستخدام فان فيها. نعم - [00:02:43](#)